تعريف التورية وحكمها

التورية هي أن يقول القائل كلاما يظهر منه معنى يفهمه السامع ولكن القائل يريد معنى آخر يحتمله الكلام ، كأن يقول له ليس معي درهم في جيبي فيفهم منه أنه ليس معه أي مال أبدا ، ويكون مراده أنه لا يملك درهما لكن يملك دينارا مثلا ، ويسمى هذا الكلام تعريضا أو تورية .

وتعد التورية من الحلول الشرعية لتجنب حالات الحرج التي قد يقع الإنسان فيها عندما يسأله أحد عن أمر وهو لا يريد إخباره بالواقع من جهة ، ولا يريد أن يكذب عليه من جهة أخرى .

وتصح التورية من القائل إذا دعت الحاجة أو المصلحة الشرعية لها ، ولا ينبغي أن يكثر منها بحيث تكون ديدنا له ، ولا أن يستعملها لأخذ باطل أو دفع حق .

قال النووي : قال العلماء :‏ فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب ، أو دعت إليه حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب : فلا بأس بالتعريض ،‏ فإن لم تدع إليه مصلحة ولا حاجة : فهو مكروه وليس بحرام ، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراما ، وهذا ضابط الباب .

وذهب بعض العلماء إلى تحريم التعريض لغير حاجة أو مصلحة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وهناك حالات أرشد النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى استخدام التورية ، فعلى سبيل المثال :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف " - سنن أبي داود وصححه الألباني

قال الطيبي : أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف ( والرعاف هو النزيف من الأنف ) ، وليس هذا من الكذب ، بل من المعاريض بالفعل ، ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس ا.هـ "

وهذا من التورية الجائزة والإيهام المحمود رفعا للحرج عنه ، فيظن من يراه خارجا بأنه أصيب برعاف في أنفه ...

وكذلك إذا واجه المرء المسلم ظروفا صعبة محرجة يحتاج فيها أن يتكلم بخلاف الحقيقة لينقذ نفسه ، أو ينقذ معصوما ، أو يخرج من حرج عظيم ، أو يتخلص من موقف عصيب .

الإسلام سؤال وجواب